

Distr.: General  
22 May 2001  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أود الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الفقرة ١٥ (أ) منه، التي طلب إلي فيها مجلس الأمن إنشاء لجنة خبراء معنية بكيفية رصد حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين المطلوبين في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار، وطلب أن تقدم اللجنة توصيات إلى المجلس في نهاية ولايتها.

والحاقا برسالي المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/206)، أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير اللجنة المقدم إلي من رئيسها. وأكون ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على التقرير.

(توقيع) كوفي ع. عنان

## المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان التي عينت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

أتشرف، باسم أعضاء لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان، بأن أرفق طيه تقريراً مقدماً وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وفي هذا الصدد، سيكون من دواعي تقدير لجنة الخبراء أن تتكرموا بالعمل على إحالة هذه الرسالة وضميمتها إلى عناية رئيس مجلس الأمن.

(توقيع) هيلما منقر يوس

رئيس

لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان

قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

(توقيع) رينالدو أرسبيا

(توقيع) مايكل إ. ج. شاندر

(توقيع) محمود قاسم

(توقيع) اتيليو ن. مولتني

## ضميمة

تقرير لجنة الخبراء المعيّنة عملاً بالفقرة ١٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن رصد حظر توريد الأسلحة المفروض على الطالبان وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين في المناطق الأفغانية التي تسيطر عليها الطالبان

## موجز

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتقصي الحقائق وجمع المعلومات.

وقد أكدت جميع البلدان التي تمت زيارتها أن عدم استقرار أفغانستان سيعرض استقرارها وأمنها هي ذاتها للخطر. واتفقت جميعها على أنه ليس ثمة حل عسكري للصراع. وأكدوا أنه لا بد من حل سياسي وأن هذا من مسؤولية الشعب الأفغاني أساساً.

ولكي تكون الجزاءات فعالة، ولكفالة مصداقية الأمم المتحدة، لا بد من إنفاذها. غير أنه يجب النظر إليها أيضاً على أنها باعث للطالبان على الدخول في مفاوضات هادفة، تؤدي إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق ومسؤولة تماماً في أفغانستان.

وقد أفادت البلدان الستة للجنة بأنها ستقيد بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وأنها تقوم بتنفيذ الطلبات الواردة فيهما بواسطة أجهزة مراقبة الحدود لديها. ويختلف تشكيل هذه الأجهزة من بلد لآخر، ولكنها تتألف بصفة رئيسية من سلطات الجمارك وحرس أو شرطة الحدود وأفراد جهاز الأمن. وفي بعض الحالات يشترك فيها الجهاز العسكري أيضاً.

وتختلف فعالية أجهزة الحدود هذه تبعاً لتدريبها والمعدات التي في حوزتها، والمعايير الأخرى المحلية، مثل التشريع الداعم. وأفادت جميع البلدان التي تمت زيارتها ترحيبها بمساعدة المجتمع الدولي في تحسين قدرة أجهزتها على مكافحة الجريمة المنظمة، وتدريب الأسلحة والمخدرات

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي طالب فيه الطالبان بتسليم أسامة بن لادن من أجل تقديمه إلى العدالة، وطالب الطالبان بالكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظمتهم. ولم تتخذ الطالبان أية خطوات للامتثال لما طلبه مجلس الأمن في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، سواء فيما يتعلق بأسامة بن لادن أو الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظمتهم. وبناء على ذلك، اتخذ مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) لتعزيز إنفاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفرض تدابير إضافية ضد الطالبان.

وأدرك المجلس أنه لكي يتخذ قراراً أو قرارات ملائمة فيما يتعلق بالجزاءات، تدعو الحاجة إلى إيجاد آلية فعالة يتم بواسطتها رصد درجة الامتثال للطلبات الواردة في القرارين. ومن ثم قرر المجلس، في الفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، إنشاء لجنة خبراء لتقديم توصيات بشأن كيفية رصد: (أ) حظر الأسلحة و (ب) إغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين. ولذلك أنشئت لجنة من خمسة أعضاء، كُلفت بتقديم تقرير في غضون ٦٠ يوماً، وبدأت عملها في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

ومن أجل إنجاز ولايتها، باشرت اللجنة عدة اجتماعات مع الدول المجاورة لأفغانستان أو التي لها صلة خاصة فيما يتعلق بالقرارين، وهي البلدان المشار إليها بـ "الستة + اثنتين"، أي أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان،

٢ - ومنذ اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لم تتخذ الطالبان أية خطوات للامتثال لما طلبه مجلس الأمن في القرار، سواء فيما يتعلق بأسامه بن لادن أو الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم.

٣ - وقد بدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سريان القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي فرض فيه مجلس الأمن، في جملة تدابير، حظرا على توريد الأسلحة إلى الطالبان وطالبها بإغلاق جميع معسكرات تدريب الإرهابيين، وسيظل ساريا لمدة عام. وفي نهاية تلك الفترة، سيقدر المجلس ما إذا كانت الطالبان قد امتثلت للمطالبة بتسليم أسامة بن لادن إلى حيث يقدم إلى العدالة، وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين.

٤ - وأدرك المجلس أنه لكي يتخذ القرار أو القرارات الملائمة، تدعو الحاجة إلى آلية فعالة يتم بواسطتها رصد درجة الامتثال للطلبات الواردة في القرارين. ومن ثم طلب المجلس على وجه التحديد في الفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع لجنة الجزاءات بتعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات في غضون ٦٠ يوما بشأن إمكانية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، بما في ذلك في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها.

٥ - وتبعا لذلك عيّن الأمين العام لجنة تتألف من الأعضاء الخمسة التاليين، وبدأت عملها في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١:

السيد هيلما منقريوس (إريتريا) (رئيسا)

السيد رينالدو أ. آرسيا (الفلبين)

السيد مايكل شاندر (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية)

والهجرة غير المشروعة. ومن ثم فإن تعزيز قدرات مراقبة الحدود لدى البلدان الستة جانب رئيسي من التدابير التي ينبغي اتخاذها، لا سيما فيما يتعلق بالمعدات والأساليب التقنية والتدريب والتشريع.

وتوصي اللجنة بأن أفضل سبيل لرصد حظر الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين يكون عن طريق الاستفادة بالآليات القائمة لدى كل من البلدان المجاورة لأفغانستان وتعزيز جهود تلك البلدان بواسطة إنشاء أفرقة لدعم إنفاذ الجزاءات في كل منها، لتشكّل هذه الأفرقة، التي تتألف من أجهزة الجمارك وأمن الحدود وخبراء مكافحة الإرهاب، أساسا لمكتب الأمم المتحدة لرصد وتنسيق الجزاءات المفروضة على أفغانستان. ويقوم المكتب، الذي يرأسه مدير ويضم موظفين اختصاصيين بدعم أعمال الأفرقة الميدانية، فضلا عن أفرقة العمل المكلفة بالتحقق من ادعاءات الانتهاك المنظم للجزاءات وتقديم تقرير إلى اللجنة عن ذلك وعن التقدم المحرز في كل من هذه البلدان لتحسين فعالية مراقبة الحدود ومكافحة الإرهاب لديها.

وترد في الفرع المتعلق بالتوصيات من هذا التقرير توصيات أخرى أصدرتها اللجنة. ولدواعي السلامة والأمن وسرعة التنفيذ، توصي اللجنة بأن يكون مقر أفرقة دعم إنفاذ الجزاءات في مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في البلدان المجاورة لأفغانستان.

## أولا - مقدمة

١ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي طالب فيه الطالبان بتسليم أسامة بن لادن من أجل تقديمه إلى العدالة، وبالكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم.

السيد محمود قاسم (مصر)

السيد اتيليو نوربرتو مولتي (الأرجنتين)

البلد المجاور	بالكيلومترات	نقاط دخول الحدود الدولية	الحدود المشتركة
جمهورية إيران الإسلامية	٩٣٦	إسلام قالا [على الطريق إلى هرات]	
تركمانستان	٧٤٤	سرحد أباد (خوسكا سابقا) وإمام نزار	
أوزبكستان	١٣٧	ترمز (مغلق حاليا)	
طاجيكستان	١٢٠٦	دوسني	
الصين	٧٦		
باكستان	٢٤٣٠	تورخام (ممر خيبر) وشامان	

## الهدف

٦ - إن الهدف من التقرير هو تقديم توصيات فعالة وواقعية وممكنة التحقيق بشأن كيفية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، حسب ما طُلب في قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

٧ - وقد اتضح للجنة منذ بداية أعمالها أن مسألة تمويل مشتريات الأسلحة والذخيرة، و تمويل تدريب الإرهابيين لا تتجزأ عن المشكلة بمجملها. ومن ثم نظرت اللجنة في هذه المسألة على كل من الأصعدة الملائمة، نظرا لاستخدام الطالبان للأموال المحصلة من إنتاج وبيع المخدرات في الإنفاق على الحرب في أفغانستان وتدريب الإرهابيين.

## نبذة عن الوضع

٨ - تقع أفغانستان، وهي بلد جبلي وعر تتخلله ممرات ضيقة عميقة وأودية أكثر اتساعا غالبا ما تكون خصبة جدا، عند تفرع طرق التجارة التاريخية بين الشرق والغرب وشمال وجنوب آسيا والطريق القديم لتجارة الحرير. ويبلغ طول الحدود الأفغانية ٥٥٢٩ كيلومترا، مقسمة مع جيرانها الستة، بترتيب اتجاه عقارب الساعة. ورغم أن النقاط المعترف بها رسميا للدخول من الحدود الدولية قليلة وبعيدة عن بعضها البعض (انظر الجدول والخريطة)، يوجد عدد من نقاط الدخول الثانوية وكثير من نقاط العبور غير الرسمية، خاصة على الحدود الأفغانية الباكستانية. والتشهير أو ما يعرف محليا بـ "الاتجار" متوطن تاريخيا في المنطقة. بيد أنه ما لم تتبع الحكومات المعنية سياسة فعالة لمكافحة التهريب، ستستمر معظم السلع المهربة في عبور نقاط دخول الحدود.

٩ - وتختلف كثيرا تضاريس وطبيعة هذه المناطق الحدودية من بلد لآخر. فالمناطق الواقعة على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية وتركمانستان، هي في أغلبها صحراء متموجة، بخلاف المناطق الواقعة على الحدود مع باكستان، حيث يمر معظم خط الحدود خلال أرض جبلية وعرة. أمام الحدود الشمالية مع أوزبكستان وطاجيكستان، إلى جانب جزء صغير من تركمانستان، فمحددة بوضوح، ويعزز من مراقبتها نهر آموداريا (أو داريا ي - بانج)، الذي تقع عليه ثلاث موانئ تستخدمها أفغانستان وهي: كيلفت (على الحدود مع تركمانستان) وجيرتان (على الحدود مع أوزبكستان) وشيرخان (على الحدود مع طاجيكستان) [انظر الخريطة].

١٠ - ويتضمن التقرير الأخير للأمم العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/55/907-S/2001/384) مزيدا من التفاصيل عن الحالة الراهنة في أفغانستان والسياق الذي جرت فيه غالبية مناقشات اللجنة.

## ثانياً - المنهجية

توصياتها في حدوده. غير أن اللجنة اجتمعت مع البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة وسفيري الصين في تركمانستان وباكستان.

١٥ - وقد رفض في البداية طلب اللجنة زيارة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يؤسف له. ورغم تلبية الطلب فيما بعد، كانت المواعيد التي اقترحت (بعد ٢ حزيران/يونيه) تتجاوز بكثير المهلة المحددة لولاية اللجنة. ومن هنا بقيت لدى اللجنة أسئلة بلا جواب تتعلق بحظر توريد الأسلحة وغسيل الأموال.

١٦ - ولم يتحقق عقد اجتماع مع سلطات الطالبان كان قد طلب عن طريق ممثلها، رغم أن اللجنة اتخذت الترتيبات التمهيديّة وأفسحت وقتاً، أثناء وجودها في باكستان، لزيارة كابل و/أو قندهار. وقد توافقت للأسف زيارة اللجنة لإسلام أباد مع وفاة الملا رباني وفترة الحداد العام التي أعلنتها الطالبان على إثرها. وربما وفر هذا الحدث عذراً ملائماً للطالبان لعدم الاجتماع مع اللجنة.

١٧ - وبالإضافة للاجتماع مع البلدان المجاورة لأفغانستان، اجتمعت اللجنة في فيينا مع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، ومدير ترتيب فاسنار؛ واجتمعت في نيويورك مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والخبراء الذين تألفت منهم آلية رصد الجزاءات ضد أنغولا؛ واجتمعت في بروكسل مع الأعضاء السابقين في بعثة المساعدة في رصد الجزاءات ضد يوغوسلافيا السابقة، التي تم الآن حلها، واجتمعت في ليون مع أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقد انصب اهتمام اللجنة بصفة خاصة على معرفة الآليات الموجودة لدى هذه الوكالات، وكيف تعمل، وإمكانية وجود فرص للتعاون. كذلك أجرت اللجنة مشاورات في باريس ولندن مع المسؤولين من حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة.

١١ - اضطلعت اللجنة بغية تحقيق هدفها، بعدة لقاءات لتقصي الحقائق وجمع المعلومات، مع البلدان المجاورة لأفغانستان أو التي لها صلة خاصة فيما يتعلق بالقرارين، وهي البلدان المشار إليها بـ "الستة + اثنين". واجتمعت اللجنة أولاً مع البعثات الدائمة لهذه البلدان لدى الأمم المتحدة، ثم مع ممثلي حكوماتها المناسبين في عاصمة كل منها باستثناء بيجين. وقد استغرق برنامج الزيارات للمنطقة أربعة أسابيع كاملة من المهلة المعطاة للجنة، وجرى على النحو التالي: واشنطن العاصمة - الولايات المتحدة، موسكو - الاتحاد الروسي، عشق أباد - تركمانستان، دوشانبه - طاجيكستان، طشقند - أوزبكستان، دلهي - الهند، إسلام أباد - باكستان، طهران - إيران.

١٢ - وقد تم الترتيب لزيارة كل هذه البلدان عن طريق وزارات خارجيتها، وتضمنت الزيارات إجراء مناقشات مع جميع الإدارات المسؤولة عن تدابير مراقبة الحدود وهي أجهزة الشرطة والجمارك والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت اللجنة مع المسؤولين في وزارات الدفاع حسب مقتضى الحال.

١٣ - وقد أرادت اللجنة أن تعرف بصورة مباشرة من المسؤولين مدى التزام حكوماتهم بقراري مجلس الأمن ذوي الصلة وما هي التدابير التي شرعوا في اتخاذها منذ بدء سرياتها لكفالة الأعمال الفعال للجزاءات. كما سعت اللجنة إلى الحصول على معلومات عن مدى نجاح الآليات التي لدى تلك الحكومات، والمشاكل والصعوبات، إن وجدت، التي تصادفها الحكومات في سبيل كفالة الامتثال للجزاءات.

١٤ - ولم تقم اللجنة بزيارة الصين، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ضيق الوقت الذي كان مطلوباً منها أن تقدم

٢٤ - واستمعت اللجنة إلى إحاطات مفصلة عن كيفية مراقبة كل بلد من البلدان التي تمت زيارتها لحدوده مع أفغانستان وشمل ذلك بشكل عام أعداد وأنواع وكالات إنفاذ القانون الموزعة أي الجمارك وحرس الحدود وأجهزة الأمن. وتستخدم البلدان الستة مجتمعة نحو ١٠٠٠٠٠٠ فرد من القوات أو من حرس الحدود لمراقبة حدودها مع أفغانستان. وتختلف من بلد إلى آخر الطرق المستخدمة والتشريعات الداعمة والتدابير الفعالة المختلفة لمراقبة الحدود. وذكرت جميع البلدان التي تمت زيارتها أنها ترغب في تحديث خدماتها وأنها سوف ترحب بأية عروض للتدريب والدعم بالمعدات تأتي من المجتمع الدولي. ولذلك يعتبر تعزيز قدرات مراقبة الحدود لدى البلدان المجاورة لأفغانستان جانبا رئيسيا للتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الرصد الفعال.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أيضا انعدام التنسيق فيما بين البلدان الستة لجعل مراقبة حدودها أكثر فعالية. وأحد الأسباب لهذه الحالة هو الترددي في علاقاتها السياسية. والسبب الآخر هو عدم تماثل أجهزتها الأمنية والحكومية التي يغلب عليها الهيكلية المركزية أو المستقلة في كثير من هذه البلدان.

٢٦ - ويؤثر الاتجار بالمخدرات على جميع بلدان المنطقة التي تعاني بأسرها الآن من ازدياد إساءة استعمال المخدرات بين سكانها. ولذلك توجد رغبة صادقة للسيطرة على تدفق المخدرات إلى بلدانها وقد قبلت بالفعل وجود موظفين دوليين لمساعدتها في مواجهة هذه المشكلة الصعبة.

٢٧ - ومن ثم أمكن لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة إنشاء مكاتب ميدانية في المنطقة وإنشاء آلية للتقييم والإبلاغ بين أولئك الممثلين في الميدان وفي المقر الرئيسي ببينينا. (يرد بيان للصلة بين الاتجار بالمخدرات ومهمة اللجنة بتفصيل أكبر في الفقرات ٥٥-٦٥ أدناه).

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة عدة اجتماعات غير رسمية مع شخصيات ومسؤولين لديهم معرفة قيمة للغاية بالحالة في المنطقة.

١٩ - وتلقت اللجنة مساعدة ودعمًا ممتازين فيما يتعلق بالإمداد والنقل من المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصدد زيارتها للبلدان المجاورة لأفغانستان.

### ثالثا - النتائج التي توصلت إليها اللجنة

#### ألف - ملاحظات عامة

٢٠ - أفادت البلدان "الستة" اللجنة استعدادها للتقيد بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، رغم إبداء بعض التحفظات بشأنهما من جانب باكستان، و، بدرجة أقل، من جانب تركمانستان والصين.

٢١ - وأكدت جميع البلدان التي تمت زيارتها أن عدم استقرار أفغانستان سيعرض استقرارها وأمنها هي ذاتها للخطر. واتفقت جميعها على أنه ليس ثمة حل عسكري للمشكلة. ولا بد من حل سياسي وهذا من مسؤولية الشعب الأفغاني أساسا.

٢٢ - ولا بد من الإنفاذ الصارم للجزاءات لكفالة فعاليتها ومصداقية الأمم المتحدة. ولكن يجب أيضا النظر إليها على أنها باعث للطلابان على الدخول في مفاوضات هادفة تؤدي إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وتمثيلية بصورة تامة، مما يعود بالنفع على كل الشعب الأفغاني.

٢٣ - ولن يكون أي رصد لتنفيذ الجزاءات فعالا ما لم تلتزم الدول الأعضاء المعنية مباشرة التزاما تاما بتنفيذها. ويتصل هذا بصفة خاصة بالبلدان الستة التي لها حدود مشتركة مع أفغانستان، وهي أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان ("الستة").

٣١ - ووفقا للمنطق فإن إمدادات الذخائر اللازمة لمدافع الهاون والمدفعية ونظم قذائف الصواريخ البعيدة المدى والدبابات تمثل مهمة سوقية كبيرة بالنسبة لطالبان نظرا لكميات الذخائر من جميع الأنواع التي تم استهلاكها في عمليات الهجوم الأخيرة. والاعتقاد بأن طالبان لا تزال تعيش على مخزونها السابقة هو اعتقاد ساذج. ولا شك أن التزويد بهذه الكميات يمثل عملية كبيرة للغاية ويشمل عددا كبيرا من الشاحنات والرحلات بطائرات الشحن. وحتى لو صح الاعتقاد بأن طالبان قد تلقت كميات ضخمة من الذخائر والمعدات قبل وقت قصير من بدء نفاذ قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فإن من المرجح أن تحتاج الطالبان بعد مواصلة الهجوم إلى تغذية مخزونها.

٣٢ - وبجانب الذخائر تحتاج طالبان إلى وقود الديزل من أجل الدبابات وناقلات الأفراد المصفحة ووقود محركات الطائرات لتشغيل طائرات الهليكوبتر والقاذفات من طراز ميج ٢١. فعلى سبيل المثال تستهلك الطائرة الواحدة من طراز ميج ٢١، نحو ٤٠٠٠ لتر في الطلعة الواحدة لمدة ٣٥ دقيقة مما يعني أنه حتى في حالة العمليات قليلة الكثافة يتعين نقل كميات ضخمة من الوقود إلى المناطق التي تسيطر عليها طالبان ولا سيما مع اشتداد القتال. ولذلك تشعر اللجنة بالحاجة الماسة لدراسة وقود محركات الطائرات وربما أنواع الزيوت والمشحومات الخاصة اللازمة لاستخدام المركبات المصفحة التي حددها الحظر.

٣٣ - ويشكل تدفق الأسلحة إلى داخل أفغانستان وخارجها سببا رئيسيا لانعدام الأمن والاستقرار في منطقة آسيا الوسطى على المدى الطويل. ولذلك يتعين اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الأسلحة لكي تنفذها البلدان الستة ويتم تعزيزها على الصعيدين الإقليمي والدولي للتصدي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

٢٨ - وهناك جانب ثانوي وإن كان مهما ويجب معالجته يتعلق برحلات الطيران غير المشروعة من وإلى خارج أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان. وكانت لجنة الجزاءات قد أنشأت آلية للموافقة على رحلات الطيران ورصد الرحلات المأذون بها إلى داخل وخارج المجال الجوي الذي تسيطر عليه طالبان حسب ما أذن به قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). بيد أنه لا توجد وسيلة حاليا لمراقبة الرحلات غير المشروعة إلى داخل أو خارج أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان أو التحقق منها وهي إحدى الوسائل التي تنتقل بواسطتها الأسلحة والإرهابيون والأموال انتهاكا للحظر.

#### باء - إنفاذ حظر الأسلحة

٢٩ - يهدف حظر الأسلحة إلى الحد من قدرة طالبان على مواصلة دعمها المادي للإرهاب المسلح وإطالة أمد الحرب الأهلية. ويشمل الحظر منع البيع أو الإمداد بالأسلحة والذخائر وما يتصل بها من عتاد إلى أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان ومنع البيع والتوريد والمشورة الفنية أو المساعدة في توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان.

٣٠ - وأخطرت اللجنة في عدد من المناسبات أن لدى الطالبان أسلحة أكثر من اللازم وأنه منذ أن التزمت البلدان الستة بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) لم تعبر أسلحة حدودها إلى طالبان. وذكر الجميع أن أفغانستان تعاني من تخمة في الأسلحة ولا سيما الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدعم الخفيفة التي تم جمعها من مصادر مختلفة على مدى فترة زمنية. وشكا كثير من هذه البلدان في الواقع ولا سيما باكستان وطاجيكستان وأوزبكستان من أن الأسلحة تدخل الآن إلى بلدانها من أفغانستان ويبدو أن ذلك يتم بواسطة مجموعات المتطرفين المنشقين.

تشجيع المؤهل منها لكي تصبح أعضاء ناشطة، ويمكن أن يشكل التزامها بالامتثال لترتيب فاسنار دليلاً إيجابياً ليس على إنفاذ الجزاءات فحسب ولكن أيضاً على خفض العام لمهددات الأمن في المنطقة ككل.

٣٨ - وترى اللجنة ضرورة أن تقوم الدول بتنظيم صارم لجميع المعاملات المتعلقة بالأسلحة التي يجريها السماسرة إن لم تستطع التحكم فيها تماماً. فالأسلحة مطلوبة أساساً من أجل الدفاع عن البلاد في مواجهة العدوان الخارجي أو الداخلي ومن أجل فرض القانون والنظام والتصدي للتهديدات الآتية من المجرمين أو الإرهابيين. ولذلك ينبغي إتاحة الفرص لمبيعات الأسلحة والذخائر بالاتفاق بين الدول أو بالاتفاق المباشر بين الدولة المشتريّة والصانع في دولة أخرى وبموافقة دولة هذا الأخير على التصدير. ويجب تشجيع الدول على اعتماد تشريعات لفرض رقابة صارمة على هذه التجارة الشائنة. كما ينبغي الاهتمام بتسجيل جميع سماسرة الأسلحة المعروفين والتشدد مع من ينتهكون التشريعات الوطنية أو الحظر الذي قرره الأمم المتحدة.

٣٩ - وإحدى الوسائل المهمة لإنفاذ حظر الأسلحة هي نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات أحكام شهادات المستخدم النهائي بما في ذلك أسماء الشركات والبلدان والأفراد المعنيين وكذلك حالات إعادة نقل الأسلحة غير المأذون بها إلى أطراف ثالثة. ويقدم المرفق الأول قائمة بسلسلة من التدابير حسب الأولوية، التي ينبغي اتخاذها بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى لمراقبة الأسلحة وذلك بواسطة هيئة يتم إنشاؤها للإشراف على تنفيذ حظر الأسلحة. وبجانب التدابير الوارد ذكرها يتعين تنفيذ الجوانب الرئيسية التالية لنظام مراقبة الأسلحة على الصعيد الدولي ومعالجتها بواسطة هيئة للرصد:

- معالجة مسألة الإمدادات غير المشروعة
- شفافية القوانين والقواعد والعقوبات الناجمة عنها

٣٤ - بيد أن أية تدابير تُقترح لأفغانستان يجب النظر إليها في إطار أوسع لتدابير مراقبة الأسلحة في الأماكن الأخرى. فقد نتج عن المبادرات الدولية الأخيرة المتعلقة بمراقبة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة، ومن بينها الإنجازات التي حققتها لجان الأمم المتحدة للخبراء المعنية بأنغولا ورواندا وسيراليون وترتيب فاسنار عدد من التوصيات الرامية إلى تحسين تدابير مراقبة الأسلحة. ويقتضي الأمر تطبيق بعض هذه التدابير في حالة أفغانستان ضمن سياق قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ولا سيما القواعد المطبقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والتي تم اقتراحها بالفعل في مشروع برنامج العمل (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1). وسيقدّم مشروع البرنامج هذا بغرض استكماله في مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٣٥ - وينبغي اعتماد تشريعات لإنفاذ وتعزيز مراقبة حركة الأسلحة غير المشروعة واحترام نظام الجزاءات على الصعيد الوطني. وإذا توفرت الإرادة السياسية والمؤسسات اللازمة يمكن أن تشمل التدابير النهائية أيضاً توحيد شهادات المستخدم النهائي لزيادة صعوبة تزويرها وسوء استخدامها ووضع نظام أكثر فعالية للتمييز لوضع العلامات على الأسلحة وتحديدتها. وينبغي تنسيق هذه الجهود الوطنية مع تدابير مماثلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٦ - ويتعين تشجيع الدول الأعضاء بصفة خاصة على إدماج جزاءات الأمم المتحدة في تشريعاتها الوطنية ومقاضاة من تثبت إدانته بانتهاك الجزاءات من مواطنيها وشركائها.

٣٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول المشتركة في ترتيب فاسنار ولكنها لاحظت أيضاً أن البلدان الستة ليست أعضاء في هذه المجموعة. وينبغي

جزءاً من تدريبهم العسكري. وهناك مؤشرات على حاجة طالبان للاعتماد أكثر فأكثر على مَنْ يُسمَّون “بالأفغان العرب” والمجندين الباكستانيين والمرترقة في جهودها الرامية إلى دحر الجبهة المتحدة نظراً لإظهار الأفغان الأصليين الذين أنهكتهم الحرب مقاومة متزايدة للتجنيد في صفوف قواتها.

٤٢ - وإن أحد المصادر الرئيسية للمجندين لخدمة قضية طالبان هي المدارس الكثيرة (المدارس الدينية) الموجودة في باكستان بالقرب من الحدود الأفغانية. وتتضمن المناهج في هذه المؤسسات التدريب على استخدام الأسلحة النارية. ويتم تشجيع الشبان وحتى الصبيان من اللاجئين الأفغان والمواطنين الباكستانيين في هذه المدارس على السواء للذهاب والقتال بجانب طالبان باسم الإسلام. ويتم هذا التجنيد القسري وبشكل علني حيث تُغلق المدارس في أغلب الأحيان في فترات الهجوم الصيفي في أفغانستان. واعترف بعض المسؤولين في الحكومة الباكستانية بمعرفتهم بالأنشطة شبه العسكرية لهذه المدارس الدينية. وبالرغم من الإعراب الرسمي عن القلق من هذه الأنشطة ومن القيام بمحاولة فاشلة لتوحيد المناهج يبدو أنه قد سُمح لها بالاستمرار دون ممانعة.

٤٣ - ولذلك يجب تشجيع باكستان على تنظيم المناهج في المدارس ولا سيما المدارس الموجودة بالقرب من الحدود مع أفغانستان والقيام بشكل نشط بمراقبة حركة مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى إلى داخل أفغانستان وخارجها.

٤٤ - وفيما يتعلق بمعسكرات التدريب الفعلية فإن كثيراً منها لا يبدو أن يكون بسيطاً وأولياً ويمكن إزالته بسهولة وتفريق من فيه بسرعة إلى مواقع أخرى. وفي بعض الحالات الأخرى يبدو أن الإرهابيين يتلقون بعضاً أو جزءاً من تدريبهم في المرافق العسكرية “النظامية” لطالبان مما يزيد من سوء الحالة العامة ومن صعوبة إيجاد حلول للمشكلة.

- دعم التشريعات القائمة
- توحيد التشريعات
- إجراءات تسليم المجرمين وما يتصل بها من إجراءات قضائية
- شفافية الإنتاج ونظم الترخيص والتصدير
- وضع سجل دولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٥ - وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٢٨) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود وسيلة لرصد رحلات الطيران غير المشروعة إلى داخل وخارج أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان في الوقت الحالي. وقد أثيرت هذه المسألة مع كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان ولا سيما فيما يتعلق بطائرات “تهريب الأسلحة” التي تنقل إلى طالبان ذخائر الدبابات والمدافع. وأكد البلدان أنه بسبب طبيعة التضاريس يكاد أن يكون من المستحيل كشف الطائرات بواسطة راداراتها الخاصة بمراقبة الملاحه الجوية عندما يقودها طيارون مهرة من أصحاب الخبرة. وسيكون من الأفضل لو قامت الدول التي تتوفر لها القدرة على مراقبة حركات الطائرات الداخلة والخارجة من أراضي أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان بالمساعدة في تقديم مثل هذه البيانات لآلية الرصد المقترحة في وقت لاحق من تقرير اللجنة.

### جيم - إغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين

٤١ - يوجد عدد كاف من التقارير يشير إلى وجود معسكرات في المناطق التي تسيطر عليها طالبان يتدرب فيها الإرهابيون<sup>(١)</sup>. ويقاتل جزء كبير من “الإرهابيين” الأجانب إلى جانب طالبان اعتقاداً منهم بأنهم يشاركون في حرب مقدسة أو جهاد ويشكل ذلك في كثير من الحالات

(١) لأغراض ولاية اللجنة يعني مصطلح “الإرهابيون” المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) العملاء السريون أو المجموعات دون الوطنية سواء كانوا أفغانيين أو من بلدان أخرى الذين يُعدون ويتدربون لارتكاب أعمال عنف بدوافع سياسية مع سبق الإصرار ضد أهداف غير قتالية في بلدان بخلاف أفغانستان لتحقيق أهداف طائفية.

٤٥ - ويدعو مجلس الأمن في الفقرة ١٥ ألف من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) إلى أن تدرج في توصيات اللجنة توصيات بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية. ومن المعروف تماما أن هناك معلومات مفصلة للغاية يمكن إتاحتها ولا سيما فيما يتعلق بمعسكرات تدريب الإرهابيين مما من شأنه أن يشكل عنصرا حيويا لآلية رصد فعالة. ويتعين تقديم هذه المعلومات وكذلك المعلومات المقدمة من جميع البلدان الأخرى المعنية إلى جهة مركزية حيث يمكن فحصها ومراجعتها وتحليلها. وسوف تتطلب تلك العملية وجود قاعدة بيانات يديرها موظفون مهنيون تتوفر لهم الخبرة الفنية في المجالات الملائمة.

٤٦ - وينبغي لأية خطوة تتخذ من جانب سلطات طالبان لإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان أن تصحبها عملية تحقق في الموقع تؤيدها بيانات بالصور تقدمها الدول الأعضاء.

٤٧ - بيد أن اللجنة ترى أن إغلاق المعسكرات لن يكون كافيا إذا كان الغرض هو منع طالبان من توفير الحماية للإرهابيين الدوليين واستخدام أراضيها كقاعدة يعملون منها دون أن تطالهم العقوبة. وبالرغم من أن المجلس طلب في الفقرة ٣ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) إلى طالبان "إغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها" فإن هذا الطلب هو تكرار فقط للإصرار الوارد في الفقرة ١ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي يقدم تفاصيل أكبر عن الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين وتدريبهم وتقديم الدعم للأنشطة الإرهابية.

٤٨ - ومن الضروري إذا أرادت طالبان تلبية طلبات المجتمع الدولي، أن تقوم بطرد الإرهابيين "الأجانب" أو إعادتهم إلى أوطانهم وهو ما يعتبر مشكلة في حد ذاتها نظرا لأن كثيرا من هؤلاء سيخضع للمحاكمة في بلدانهم الأصلية. بيد أن المهندسين الأجانب أو المرتزقة الذين كانوا يجارون بجانب طالبان في أفغانستان فقط ولا سيما المشاركون في "تعزيزات الهجوم الصيفي" الذين تم جلبهم من المدارس الدينية في باكستان (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) فيمكن إعادتهم ويفضل أن يكون ذلك تحت إشراف دولي (على سبيل المثال، بواسطة لجنة الصليب الأحمر الدولية).

٤٩ - ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه بافتراض موافقة طالبان على أية عملية للإغلاق أو "الإعادة إلى الأوطان" يجب أن تشكل شروط المجتمع الدولي هذه جزءا لا يتجزأ من أية مفاوضات تفضي إلى خطة سلام شاملة في أفغانستان.

الأموال المتحصل عليها من إنتاج الأفيون والهيريون وتجارتها لشراء الأسلحة والأعتدة الحربية الأخرى وتمويل تدريب الإرهابيين ودعم عمليات هؤلاء المتطرفين في البلدان المجاورة وما وراءها.

٥٦ - وأصبحت أفغانستان أكبر منتج للأفيون غير المشروع في التسعينات وذلك بعرض نحو ٩٧ في المائة من الطلب العالمي في عام ١٩٩٩. ويؤكد المسؤولون في البلدان المجاورة لأفغانستان التي زارها للجنة أن الأفيون الأفغاني يتم تربيته عبر حدود ذلك البلد في جميع الاتجاهات، أي عبر طاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان إلى جهات في أوروبا الغربية والاتحاد الروسي وحتى في أمريكا الشمالية. وأكد المسؤولون في هذه البلدان أيضا أن إساءة استعمال المخدرات تتجه إلى الزيادة في بلدانهم ولا يتم حظر سوى نسبة تتراوح بين ١٠ إلى ٢٠ في المائة من هذه المخدرات.

٥٧ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أصدر الملا محمد عمر القائد الأعلى لطلابان مرسوما حظر بموجبه زراعة خشخاش الأفيون حظرا تاما<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذه الخطوة قوبلت بنوع من الشك من دوائر عديدة، وصنفت بأنها محاولة لتصوير طالبان وكأنها تنضم للجهد العالمي للحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة إن لم يكن للقضاء عليها. ونظرا لمصادفة الحظر لأسوأ جفاف تشهده أفغانستان على مدى ٣٠ عاما ولأن سعر الأفيون والهيريون في عام ٢٠٠١ قد ارتفع إلى عشرة أضعاف فقد زاد ذلك فقط من الشعور بالشك.

٥٨ - وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن الإنتاج الإجمالي للأفيون في أفغانستان في عام

(٢) كشف تقييم أجراه مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أنه منذ صدور المرسوم المنخفضت المساحة الإجمالية لزراعة الخشخاش بشكل جذري لتصل إلى ١٢ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠٠١ بعد أن كانت تصل إلى ٩١ ٠٠٠ هكتار في عام ١٩٩٩.

نفسه على الجماعات الإثنية الأخرى التي تعبر خط الحدود بين أفغانستان وباكستان.

٥٢ - ومن ثم توصلت اللجنة إلى ضرورة اتباع نهج ذي شقين. ففيما يتعلق بإغلاق المعسكرات ينبغي أن تركز هيئة الرصد الأولية على وضع صورة كاملة للغاية باستخدام المعلومات المقدمة إلى الأمين العام من قبل الدول الأعضاء يتم من خلالها الإعلان على نطاق واسع ومنتظم عن أماكن وجود الإرهابيين واستخدام مرافق تدريبهم داخل المنطقة التي تسيطر عليها طالبان. وفي الوقت ذاته ينبغي حث السلطات الباكستانية على ممارسة مزيد من المراقبة على المدارس الموجودة في إقليمها وحركة السكان عبر حدودها المشتركة مع أفغانستان.

٥٣ - وتدرك اللجنة بشكل كامل جميع جوانب الحالة على طول خط الحدود الممتد بما في ذلك خلفية خط دوران والمشاكل المتمثلة في عدم إمكانية الوصول إلى "المناطق القبلية" وإمكانية النفاذ من الحدود وصعوبة التضاريس والخصومات الإثنية. ولكن اللجنة تعتقد بصدق أن هنالك عددا من التدابير والتقنيات التي يمكن لباكستان تطبيقها بدعم كامل من المجتمع الدولي من شأنها أن تعزز جهود حكومة باكستان في التصدي للمهام الصعبة لمراقبة الحركة عبر حدودها.

٥٤ - وترى اللجنة أيضا أن تحسين المراقبة ولا سيما على خط الحدود بين أفغانستان وباكستان سوف يساعد أيضا في مكافحة حركة الأسلحة والذخائر في كلا الاتجاهين والحد من تدفق المخدرات.

## دال - الاتجار بالمخدرات

٥٥ - بالرغم من أن ولاية اللجنة تقتصر على وضع توصيات عن كيفية رصد حظر الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، فقد رأت أن من الضروري النظر أيضا في اتجار طالبان غير المشروع بالمخدرات. إذ تستخدم طالبان

التقارير رغم ذلك أن مسؤولي طالبان يسيطرون بالفعل على نحو ٣٥ مجموعة تعمل في إنتاج المخدرات في البلاد. فإذا صح ذلك، لا بد أن يكون دخل طالبان من المخدرات غير المشروعة أكبر من ذلك بكثير.

٦١ - وفي ضوء ما سبق ترى اللجنة أن من الضروري أن يضاعف المجتمع الدولي من جهوده لاعتراض المخدرات المهربة من أفغانستان. ولهذا الغرض ترى اللجنة أن تدفق المخدرات من أفغانستان ينبغي رصده كعنصر أساسي من حظر الأسلحة.

٦٢ - وكان إنتاج الهيروين والمورفين يتم في السابق خارج أفغانستان ولا سيما في باكستان وتركيا. إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة من إحصاءات الاستيلاء أن تصنيع الهيروين الفعلي يتم حاليا في أفغانستان ذاتها. ويعني ذلك أن حامض الأندريد وهو مادة مؤثرة عقليا تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ظل يأخذ سبيله إلى أفغانستان بطريقة غير مشروعة.

٦٣ - وطبقا للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فإن المرء يحتاج إلى أربعة لترات من حامض الأندريد لإنتاج كيلوغرام واحد من الهيروين. ولم يتحدد أي بديل بعد للاستعاضة عنه في العمليات الكيميائية. ونظرا لعدم وجود صناعة أخرى تذكر في أفغانستان يمكن استخدام حامض الأندريد فيها، يمكن الافتراض باطمئنان أن هذا المؤثر العقلي قد أدخل إلى البلاد من أجل الغرض الوحيد لتصنيع الهيروين.

٦٤ - ولذلك ترى اللجنة أن حركة حامض الأندريد ينبغي رصدها مع رصد تدفق الأسلحة والأعتدة الحربية إلى الداخل وإنتاج المخدرات غير المشروعة وتدفعها إلى خارج أفغانستان.

١٩٩٨ بلغ ٢ ٥٠٠ طن. وتضاعف ذلك تقريبا في عام ١٩٩٩ ليصل إلى ٤ ٦٠٠ طن. ويبدو أن هذه الأرقام مضافا إليها ٣ ١٠٠ طن تم إنتاجها عام ٢٠٠٠ تؤكد وجهة النظر القائلة بأن طالبان قد جمعت مخزونا ضخما من الأفيون والهيروين ورأت وقف الإنتاج لمنع الأسعار من الاتجاه بشدة نحو الانخفاض. وتطرح هذه الحالة التساؤل أيضا عن صدق فتوى الملا عمر. فإذا كان مسؤولو طالبان جادين في وقف إنتاج الأفيون والهيروين فإن المرء يتوقع منهم إصدار أوامر بتدمير جميع المخزونات الموجودة في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم.

٥٩ - وبلغ حجم الهيروين المصادر في أوروبا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٠ نحو ٣ ٩٠٠ كيلوغرام؛ وبلغ حجمه في الربع الأول من عام ٢٠٠١ نحو ٢ ٠٠٠ كيلوغرام. وكان مصدر غالبية هذه "الشحنات" هو أفغانستان مما يشير إلى احتفاظ طالبان بكميات ضخمة من المخدرات في مخازنها.

٦٠ - وتكشف النتائج الأولية التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن أسعار الأفيون في أفغانستان قد ارتفعت بمعدل عشرة أضعاف في الربع الأول من عام ٢٠٠١ بالمقارنة بأسعار السنة السابقة. وارتفعت الأسعار في المتوسط من ٢٨ دولارا للكيلوغرام الواحد في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٨٠ دولارا للكيلوغرام في شباط/فبراير ٢٠٠١. وارتفعت أسعار الأفيون في جمهورية إيران الإسلامية من ٤٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ١ ٣٠٠ دولارا في شباط/فبراير ٢٠٠١ وإلى ٢ ٧٥٠ دولار في آذار/مارس ٢٠٠١. وتتراوح تقديرات الإيرادات التي تحصل عليها طالبان من الضرائب المفروضة على إنتاج الأفيون بين ١٥ مليون دولار و ٢٧ مليون دولار في السنة. وتستند هذه التقديرات إلى افتراض أن قادة طالبان لا يشاركون هم أنفسهم في إنتاج المخدرات أو الاتجار بها. وتذكر بعض

٦٥ - وتعتقد اللجنة كذلك أن نظام الترخيص بصادرات حامض الأندريد يتعين أن يخضع لمراقبة وتدقيق أشد.

### هاء - تمويل الطالبان

٦٦ - أُفيد بأنه إضافة إلى الأموال التي تدرها المواد الأفيونية، يُقدم إلى الطالبان دعم مالي هائل من أشخاص ووكالات خاصة وشبه خاصة في باكستان، منها أحزاب سياسية ومؤسسات دينية واتحادات شركات، والمسؤولون الحكوميون على علم تام بجزء كبير من هذا الدعم.

٦٧ - وذكر مسؤولون باكستانيون أنه بالرغم من زيادة عمليات المراقبة الجمركية، لا يزال بلدهم يتكبد خسائر فادحة في الإيرادات بسبب الإخلال بالاتفاق الأفغاني للتجارة العابرة. فهذا الاتفاق يسمح بجلب الحاويات إلى ميناء كراتشي ثم نقلها بالشاحنات إلى أفغانستان عبر باكستان دون دفع الرسوم الجمركية، وأشار إلى أن هذا يتم في ظل عمليات تفتيش متغاضية. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الاتفاق يتيح أيضا فرصا للتحويل على الحظر المفروض على الأسلحة.

٦٨ - وعلى مر السنين، أفضت هذه التجارة العابرة إلى نشأة نشاط اقتصادي "غير رسمي" في أفغانستان، كبير الحجم وأخذ في التوسع وتشارك فيه عصابات إجرامية متوطدة. وفي دراسة أجراها البنك الدولي مؤخرا تم تحديد قيمة التجارة الحدودية غير المشروعة بين أفغانستان وباكستان بمبلغ قدره ٢,٥ بليون دولار سنويا. كما يوجد هذا النوع من التهريب عبر الحدود بين أفغانستان وجيرانها الآخرين ولكن بدرجة أقل. وقُدِّر مجموع قيمة هذه التجارة الإجرامية التي تتم عبر أفغانستان بمبلغ يتراوح بين ٣ و ٤ بلايين دولار سنويا (مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة شباط/فبراير ٢٠٠١)، وإذا كان

٦٩ - وبالنظر إلى الجزاءات المفروضة على الطالبان، تعتبر اللجنة أن لباكستان الحق في إجراء تفتيش دقيق قبل التسميع لكل شحنة سلع خاصة بأفغانستان تدخل إقليم باكستان أو تُنقل عبره. وتعتبر اللجنة أيضا أن جميع الشحنات التي تتم بموجب الاتفاق الأفغاني للتجارة العابرة، ينبغي أن تخضع للمراقبة والتفتيش عند دخول إقليم باكستان وعند مغادرته. وحجم هذه "التجارة المعفاة من الرسوم الجمركية" كبير إلى درجة تجعل باكستان تحتاج إلى مساعدة تقنية متخصصة من المجتمع الدولي.

٧٠ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضع باكستان قائمة بالسلع المرتفعة القيمة التي تمنعها الطالبان، مثل أجهزة التلفزيون وأجهزة الفيديو والأجهزة التي لا يستعملها فرادى الأشخاص إطلاقا بسبب الافتقار إلى الكهرباء، مثل مكيفات الهواء والثلاجات. وينبغي عدم السماح بهذه الأصناف بموجب أحكام الاتفاق الأفغاني للتجارة العابرة. ويتعين تنفيذ هذه الضوابط بدقة وحزم، فما تستتبعه من عمليات التحقق سيعزز أيضا التزام باكستان بحظر فعلي على الأسلحة، ويحد كذلك من الخسائر في الإيرادات.

٧١ - ويُزعم أن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة تقدم دعما ماليا للطالبان. فحتى عام ١٩٩٨ على الأقل، يُزعم أن المملكة العربية السعودية قدمت إلى الطالبان، عبر باكستان، الأموال والوقود المدعم ماليا بشدة. ويُزعم أن علاقة الطالبان بالتجار في الإمارات العربية المتحدة ومقاطعة بالوخستان الباكستانية والمقاطعة الواقعة على الحدود الشمالية الغربية، تمكنها من التعامل مع الموظفين الإداريين والمسؤولين في الإمارات العربية المتحدة، على المستوى المحلي ومستوى المحافظات، الذين يستفيدون من

تراقب حدودها، فمراقبة الحدود هي رغم كل شيء جانب أساسي من جوانب السيادة الوطنية. وحتى لو وافق أحد البلدان الستة، فإن ذلك قد يكون سيفاً ذا حدين، يمكن "البلد المضيف" من التنصل من أي مسؤولية، فيقع اللوم كله على الأمم المتحدة. لذلك ارتئي أن هذه الفكرة باهظة للغاية وغير واقعية وغير فعالة.

٧٦ - وكخيار مقابل، فكرت اللجنة في الاعتماد على أجهزة الحدود الوطنية فحسب، مع الاحتفاظ بنسق نشرها الحالي، على أن تشرف عليها، عن طريق حكوماتها، هيئة تنسيق صغيرة تعمل بدورها تحت إشراف لجنة الجزاءات.

٧٧ - وخلصت اللجنة إلى أن أفضل طريقة لتلبية طلبات مجلس الأمن من حيث التنفيذ السريع والتكلفة المعقولة والفعالية، هي تعزيز ودعم آليات الرصد الحالية لدى البلدان الستة. وأحسن وسيلة لتحقيق هذا النهج هي إنشاء مكتب لرصد وتنسيق الجزاءات المفروضة على أفغانستان.

٧٨ - والمكتب المقترح الذي سيرأسه مدير ينبغي أن يتألف من جزأين. أولهما يضم فرقا صغيرة من الخبراء، تعمل بالتعاون الوثيق مع مختلف أجهزة مراقبة الحدود ومكافحة الإرهاب في كل من البلدان المتاخمة لأفغانستان. وستقوم أفرقة دعم إنفاذ الجزاءات هذه أساساً بتقييم الثغرات في القدرات ثم المساعدة على تحديث جميع جوانب التشريعات المتصلة بالحدود، والإجراءات الجمركية وتقنيات مراقبة الحدود، فضلاً عن تقديم توصيات لإدخال التحسينات على المعدات، ووضع ترتيبات لمختلف أنواع التدريب؛ فالبلدان التي تمت زيارتها أبلغت اللجنة بحاجتها إلى ذلك لكي تعزز إنفاذ الجزاءات.

٧٩ - وإلى جانب المدير، ينبغي أن يتوافر للمكتب في مقره رئيس للعمليات وموظفون، من المحبذ أن تعيرهم الدول المساهمة، متخصصون في الميادين التالية:

شبكات التهريب الواسعة النطاق التي تربط بين البلدان الثلاثة.

٧٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي حث البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٥٤ (١٩٩٦) على التوقيع والتصديق على الاتفاقية والامتثال لها بالكامل.

٧٣ - ويُعتقد توفر أموال إضافية للإنفاق على القدرة العسكرية للطالبان مصدرها بلدان أخرى ومساهمات مؤيدي أهداف الطالبان من أفراد وجماعات ومنظمات دينية في دول الخليج وغيرها. ولا تُرسل الأموال إلى الطالبان بواسطة العمليات المصرفية العادية وإنما عن طريق تسليم النقد مباشرة وباستخدام نظام غير رسمي للتبادل النقدي وكلاهما لا يخضع حالياً للمراقبة والرصد.

#### واو - آليات الرصد

٧٤ - بحثت اللجنة بناء على ما توصلت إليه من استنتاجات، أفضل طريقة لرصد الحظر على الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين. وتراوحت الأفكار التي اقترحت بين تواجد مادي كبير، برعاية الأمم المتحدة، يكمل ويعزز ما يوجد حالياً من قوات مراقبة الحدود مع جيران أفغانستان، والاكتفاء بما تبذله هذه القوات لإنفاذ أشكال الحظر.

٧٥ - وسيكون التواجد المادي الكبير للعمل على الحدود بين البلدان الستة وأفغانستان باهظ التكلفة، وحتى لو تم الحصول على عدد كافٍ من ضباط الشرطة و/أو الجنود من البلدان المساهمة، سيكون من الصعب الإنفاق على العملية لفترة قد يطول أمدها. وفعالية قوة من هذا القبيل في حد ذاتها أمر مشكوك فيه، إذا أخذ في الاعتبار عدد أفراد مراقبة الحدود الذين قد نشرتهم البلدان الستة. وختاماً، ليس من المرجح أن البلدان الستة ستوافق على وجود قوة خارجية

تقارير منتظمة عن التقدم الذي تحرز به وحدات أجهزة الحدود في كل بلد نتيجة للدعم الذي تتلقاه عن طريق فريق دعم إنفاذ الجزاءات. وينبغي أيضا أن يُطلب إلى كل بلد متاخم لأفغانستان أن يقدم بانتظام تقريرا عن إنفاذه للجزاءات.

٨٤ - وستكون أفرقة دعم إنفاذ الجزاءات مسؤولة، إلى جانب البلدان المضيفة لها، عن التحقق من أي ادعاءات بحدوث انتهاكات للجزاءات عندما يجري إبلاغها بها في البلد الذي تعمل فيه أو بناء على تكليف من مقر المكتب. وسيكون المكتب مسؤولا عن تقديم المشورة والإحاطة إلى لجنة الجزاءات عن طريق المدير، بشأن انتهاكات الحظر على الأسلحة والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وتقديم الأموال إلى الطالبان.

٨٥ - وسيكون من الضروري أن ينسق مكتب رصد وتنسيق الجزاءات عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة على صعيد المقر وفي الميدان، وكذلك مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأنشطة لها صلة بعمله. والقصد من هذا النهج هو تبادلي الأزدواجية وكفالة الاستفادة المكتب من نقاط القوة لدى تلك المنظمات وزيادة الجهود المشتركة إلى أقصى حد ممكن.

٨٦ - ومن المفيد أيضا أن يكفل المكتب اطلاعه على التقدم المحرز برعاية ترتيب فاسنار في ميدان تحديد الأسلحة. وترى اللجنة أن اتباع هذا النهج المتمثل في تقديم الدعم لأجهزة مراقبة الحدود في البلدان المجاورة لأفغانستان وتشجيع تطوير هذه الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين، يمكن المكتب من إتاحة وسيلة لزيادة تنسيق الجهود الجماعية لهذه البلدان على الصعيد التقني في الميادين التي هي موضع النقاش.

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- المخدرات والتمويل وغسل الأموال
- التشريعات والدعم القانوني
- مكافحة الإرهاب

٨٠ - وتعتقد اللجنة أن من المرجح أن تتم هذه العملية على مراحل. وعندما يصبح المكتب قادرا على العمل بشكل منتج قد تدعو الحاجة إلى زيادة أو خفض التمثيل في كل تخصص، حسب مقتضى الحال.

٨١ - ويرد في المرفق الثاني مخطط للهيكل التنظيمي. وسيحتاج مقر المكتب وأفرقة دعم إنفاذ الجزاءات إلى موظفين للدعم، ومعدات لتكنولوجيا المعلومات، وفي حالة أفرقة الدعم، ستدعو الحاجة أيضا إلى مساعدين لغويين، ومركبات وأجهزة لاسلكي. ولأغراض سلامة وأمن الموظفين وسرعة تنفيذ الآلية المقترحة، ينبغي أن تعمل الأفرقة في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائمة في البلدان المجاورة لأفغانستان.

٨٢ - وستمثل مهمة عنصر مكافحة الإرهاب التابع للمكتب في إدارة عملية رصد معسكرات تدريب الإرهابيين، وذلك عن طريق جمع وتحليل كافة المعلومات التي تتاح للأمين العام ثم القيام بانتظام بنشر تفاصيل عن المعسكرات بوسيلة توزع على نطاق واسع. وبهذه الطريقة يظل المجتمع الدولي مطلعاً على مدى هذا الخطر الذي يهدد السلام والأمن، وذلك على الأقل إلى أن تجرى مفاوضات واقعية ومثمرة تفضي إلى تسوية سياسية دائمة، تتضمن آلية موثوقة لإغلاق جميع مرافق تدريب الإرهابيين وخطة لإعادة الإرهابيين غير الأفغان إلى أوطانهم.

٨٣ - وبالإضافة إلى التقارير المحددة التي تقدم إلى لجنة الجزاءات بشأن التحقق من انتهاك الجزاءات، مما يفضي، عند الاقتضاء، إلى فضح الأطراف المعنية، سيقدم المكتب أيضا

- يتيح مطار فيينا بسرعة وسهولة الرحلات الجوية إلى العواصم الإقليمية في منطقة المسؤولية التنفيذية.
- تضم فيينا مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمانة ترتيب فاسنار، الذين يحتاج المكتب إلى إقامة الصلات والتعاون معهم.
- من الأرجح أن النفقات العامة، ولا سيما تكاليف الموظفين ستكون أقل في إحدى العواصم الأوروبية، عنها في نيويورك، حتى لو كانت تلك العاصمة فيينا.

#### رابعاً - الاستنتاجات

٨٩ - لا بد من توخي وتنفيذ الجزاءات المفروضة على الطالبان، ضمن عملية شاملة تقوم بها الأمم المتحدة لكفالة السلام والاستقرار في أفغانستان. ومن ثم تدعو الحاجة إلى انتهاج الجزاءات، والبحث عن حل سياسي، وبذل جهود المساعدة الإنسانية والاقتصادية، ككل باعتبارها أجزاء استراتيجية متكاملة تفضي إلى قيام حكومة عريضة القاعدة ومسؤولة في أفغانستان.

٩٠ - ولن يكون أي رصد لتنفيذ الجزاءات فعالاً ما لم يكن هناك التزام تام بتنفيذها من جانب الدول الأعضاء المعنية. وينطبق هذا القول بصفة خاصة على البلدان الستة التي لها حدود مشتركة مع أفغانستان، وهي أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان. والواقع أن إنفاذ الجزاءات لا بد وأن يعتمد في المقام الأول على إرادة ومبادرة البلدان الواقعة على حدود أفغانستان. غير أن قدرات معظم هذه البلدان غير كافية، ولذا فإن الاشتراك المباشر معها أساسي جداً لتعزيز وتطوير آليات الرصد لديها و، في الوقت ذاته، لإتاحة التقييم المستمر لقدراتها ومتابعة إنفاذ الجزاءات.

٨٧ - ومن المهام الأولى التي يتعين الاضطلاع بها بعد إنشاء المكتب إجراء تقييم مفصل لاحتياجات كل بلد، بما في ذلك مسح لحدود كل بلد مع أفغانستان.

#### زاي - مقر منظمة دعم الرصد المقترحة

٨٨ - قد يرتئي مجلس الأمن والأمين العام بحكم وجودهما في نيويورك أن يكون مكتب رصد وتنسيق الجزاءات بشأن أفغانستان موجوداً في مقر الأمم المتحدة نظراً لمزايا معينة لا تغيب عن إدراك اللجنة. بيد أن اللجنة ترى، عقب استعراض دقيق للمزايا والعيوب، أنه ينبغي النظر بجديّة في اختيار أوروبا مقراً للمكتب نظراً للأسباب التالية:

- توقيت أوروبا أقرب إلى توقيت العواصم الإقليمية في منطقة المسؤولية التنفيذية، مما ييسر الاتصال الهاتفي اليومي بين مقر المكتب وأفرقة دعم إنفاذ الجزاءات. فقدره موظفي المقر على التخاطب هاتفياً مع أفرقة الدعم خلال ساعات العمل العادية أمر مهم للغاية بالنسبة لنجاح هذه المنظمة الصغيرة جداً ولا سيما في الأشهر القليلة الأولى من العمليات ريثما يصبح المكتب متوطداً.
- من الواضح أن حيز العمل في الأمم المتحدة بنيويورك محدود حالياً وإيجاد أماكن مناسبة لمقر المكتب والموظفين المقترحين من المرجح أن يكون مشكلة كبرى، لا سيما إذا شُرع في إنشائه بسرعة.
- يمكن اعتبار مكتب الأمم المتحدة في فيينا مكاناً مناسباً لأنه قائم بذاته وتتوافر فيه جميع نظم الدعم الإداري والسوقي اللازمة.
- يتيح هذا المكان الوصول الفوري إلى نظام الأمم المتحدة للاتصالات العالمية.

الميدانية وأفرقة العمل فيما يتعلق بالتحقق من ادعاءات انتهاك الجزاءات والإبلاغ عنها. ويمكن استخدام هذا التنظيم كنواة لمقتضيات رصد الجزاءات في المستقبل.

### خامسا - التوصيات

٩٦ - توصي اللجنة بإنشاء مكتب للأمم المتحدة لرصد وتنسيق الجزاءات المفروضة على أفغانستان، على النحو المفصل أعلاه، يتكون من مقر وأفرقة لدعم إنفاذ الجزاءات تعمل جنبا إلى جنب مع أجهزة مراقبة الحدود في البلدان المجاورة لأفغانستان.

٩٧ - وينبغي النظر في جعل مقر مكتب رصد وتنسيق الجزاءات في أوروبا، ربما في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وذلك لدواعي التشغيل السليم.

٩٨ - ولدواعي السلامة والأمن وسرعة التنفيذ، توصي اللجنة بأن يكون مقر الأفرقة المقترحة لدعم إنفاذ الجزاءات في مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في البلدان المجاورة لأفغانستان.

٩٩ - وتوصي اللجنة بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقود محركات الطائرات والمشحمتات والسوائل الخاصة اللازمة لتشغيل المركبات المصفحة، التي ذكرت تحديدا في الحظر.

١٠٠ - وتوصي اللجنة برصد حركة نقل حمض الأندريد إلى جانب تدفق الأسلحة والعتاد الحربي إلى داخل أفغانستان وتدفق المخدرات غير المشروعة إلى خارجها.

١٠١ - وتوصي اللجنة بإيلاء النظر الواجب لاقتراح استخدام مكتب رصد وتنسيق الجزاءات كنواة لمقتضيات رصد الجزاءات مستقبلا.

١٠٢ - وتوصي اللجنة ببحث جميع البلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٩/٥٤، على أن تقوم بالتوقيع والتصديق عليها والامتنال التام لها.

٩١ - وقد أفادت البلدان الستة جميعها اللجنة بأنها ستستفيد بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وبأنها تقوم بواسطة أجهزة مراقبة الحدود لديها بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارين. ويختلف تكوين هذه الأجهزة من بلد لآخر، ولكنها تتألف بصفة رئيسية من أفراد أجهزة الجمارك وحرس أو شرطة الحدود والأمن.

٩٢ - كما تختلف فعالية أجهزة الحدود تبعا لتدريبها والمعدات التي في حوزتها والمعايير المحلية الأخرى، مثل التشريع الداعم. وقد أفادت جميعها ترحيبها بمساعدة المجتمع الدولي في تحسين قدرة أجهزتها على مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات وتهريب الأسلحة والمهجرة غير المشروعة.

٩٣ - ونظرا للجزاءات المفروضة على الطالبان، ترى اللجنة أن لباكستان كل الحق في التفتيش الدقيق قبل التسميع لكل شحنة سلع متجهة إلى أفغانستان تدخل أراضي باكستان وتعبئها. كما ترى اللجنة أنه ينبغي أن تخضع جميع الشحنات التي تتم بموجب اتفاق التجارة الأفغانية العابرة للرقابة والتفتيش لدى دخولها أراضي باكستان وخروجها منها. ونظرا لضخامة حجم هذه "التجارة المعفاة من الرسوم الجمركية" يمكن أن تستفيد باكستان بالمساعدة التقنية المتخصصة من المجتمع الدولي.

٩٤ - واستنتجت اللجنة أن أفضل سبيل لرصد حظر الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين هو بالاستعانة بالآليات القائمة لدى كل من البلدان المجاورة لأفغانستان، وتعزيز هذه الآليات بفريق لدعم إنفاذ الجزاءات في كل بلد منها. وهذه الأفرقة التي تتألف من خبراء مكافحة الإرهاب، وأمن الحدود، والجمارك ينبغي أن تشكل ذراعا ميدانيا لمكتب رصد وتنسيق الجزاءات.

٩٥ - وسيتولى تنسيق عمل الأفرقة مقر المكتب الذي سيلحق به موظفون اختصاصيون يمكنهم دعم أعمال الأفرقة

## قائمة تدابير تحديد الأسلحة التي يتعين أن ينظر فيها المكتب في السياق الشامل للعمليات الدولية لتحديد الأسلحة

### الأولوية الأولى

- ١ - اتخاذ تدابير لمراقبة سماسة السلاح ووكلاء الشحن.
- ٢ - اتخاذ تدابير لتسجيل شركات الشحن الجوي والتحقق من شحناتها.
- ٣ - تقديم خطط سير الرحلات الجوية لشركات نقل السلاح.
- ٤ - إصدار تشريعات لمكافحة تزيف شهادات المستخدم النهائي ومستندات الشحن وبيانات الشحنات وخطط سير الرحلات الجوية باعتباره جريمة بموجب القوانين الوطنية.
- ٥ - وضع نظام للإنذار المبكر والمراقبة بواسطة السواتل.

### الأولوية الثانية

- ٦ - نشر المعلومات عن مخالفات أحكام شهادة المستخدم النهائي، تتضمن أسماء الشركات والبلدان والأشخاص الذين لهم ضلع في إعادة نقل الأسلحة إلى أطراف ثالثة على نحو غير مآذون به.
- ٧ - رصد تنفيذ الحظر على الأسلحة عن طريق تقييم دوري لحالة نظامه بغية التبكير بالإنذار. وبناء على ذلك، إيفاد أفرقة من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات التي تحدث في حالات محددة وتحليل ما تخلص إليه تلك الأفرقة من استنتاجات.

### الأولوية الثالثة

- ٨ - وضع العلامات على الأسلحة المنتجة حديثاً.
- ٩ - اشتراط ودائع تأمين في صفقات شراء الأسلحة.
- ١٠ - إنشاء مركز دولي لجمع وتبادل المعلومات بشأن عمليات إعادة نقل الأسلحة. وإنشاء آلية دولية ما أمر مهم، إذ عن طريقها يتم الإبلاغ بانتظام عن عمليات البيع والشراء والإنتاج.

### الأولوية الرابعة

- ١١ - اتباع نهج أكثر جدية إزاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

١٢ - التفاوض بشأن اتفاق ملزم دولياً ينظم أنشطة سمسرة السلاح. (السماسة هم الأشخاص والشركات ممن لهم ضلع في شراء وبيع جميع الخدمات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية والتفاوض بشأنها والإعلان عنها وتسويقها ونقلها).

١٣ - إنشاء وحدة للحظر على الأسلحة. وينبغي أن يكون موظفو هذه الوحدة خبراء في تجارة الأسلحة والتدفقات النقدية وعمليات المراقبة الجمركية والاستعمال المزدوج للتكنولوجيات، وأن تضم كذلك مستشارين قانونيين. ويمكن أن تنشأ لدى هذه الوحدة قاعدة بيانات بشأن الانتهاكات والمنتهكين.

١٤ - اتخاذ تدابير ضد المرتزقة/شركات الأمن الخاصة.

## مخطط الهيكل التنظيمي لآلية لرصد الجزاءات المفروضة على أفغانستان

